

14428/2023/49



SVM-26649/2024



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
محاكم دبي الابتدائية
بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٢٢ مايو ٢٠٢٤ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي
برئاسة القاضي / محمد شهاب الهاشمي
في الدعوى رقم ١٤٤٢٨ لسنة ٢٠٢٣ عمالي

مدعى: ميخائيل ابوخوف

مدعى عليه: دي ايه اكس للعقارات شركة الشخص الواحد ش.ذ.م.م

اصدرت الحكم التالي

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة :-

حيث أن وقائع النزاع ودفاع طرفيه ومستنداتهما تخلص في أن المدعى / ميخائيل ابوخوف أقامها مختصما المدعى عليها / دي ايه اكس للعقارات شركة الشخص الواحد ش.ذ.م.م بموجب صحيفة قيدت الكترونيا بتاريخ ٢٧-١١-٢٠٢٣م وأعلنت للمدعى عليها وفق صحيح القانون بطلب الحكم بإلزامها بان تؤدي له وفقا لطلباته الختامية مبلغاً مقداره ١٨٩,٩٤٧ درهماً والفائدة بواقع ٥% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد وإلزامها الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، ذلك على سند من القول حاصله أنه التحق بالعمل لدي المدعى عليها بتاريخ ١٨-١٢-٢٠٢٢م بموجب عقد عمل لقاء راتب شهري أساسي واجمالي ٥٠ درهم واطر يوم عمل بتاريخ ٢٦-٤-٢٠٢٣م، وامتنعت عن سداد مستحقاته المطالب بها دون وجه حق وهى :-
مبلغ ١٨٩,٩٤٧ درهم بدل عمولة.

وحيث تعذر على إدارة علاقات العمل تسوية النزاع وديا فقد أحالته إلى المحكمة ومن ثم فقد أقام المدعى دعواه للحكم بطلباته آنفة البيان وطوي ملف الدعوى على صورة شكوى المدعى ومحضر تحقيق الشكوى والإحالة وصورة عقد العمل ورخصة المدعى عليها - عقد العمل.

-وحيث تداولت الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها وفيها حضر طرفي التداعي كل بوكيل عنها محام.
-وبجلسة ١٣-١٢-٢٠٢٣م الحاضر عن المدعى عليها قدم مذكرة جوابية قرر فيها ان المدعى ترك العمل دون انذار والتمس في ختامها: برفض الدعوى لعدم الصحة والاثبات لعدم أحقية المدعى بالمبلغ المطالب به وإلزام المدعى بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
-وبجلسة ٢٠-١٢-٢٠٢٣م الحاضر عن المدعى قدم مذكرة تضمنت طلب إضافي بنذب خبير.
-وحيث انه بتاريخ ١٤-٢-٢٠٢٤م قضت المحكمة بنذب خبير في الدعوى لمباشرة المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم والذي نحيل اليه منعاً للتكرار وقد باشر الخبير المنتدب مأموريته وانتهى فيه الي نتيجة مؤداها:
التحق المدعى بالعمل لدى الشركة المدعى عليها - اعتبارا من ١٨/١٢/٢٠٢٢ - بوظيفة موظف مبيعات - وذلك بموجب عقد عمل بدوام كامل - محدد المدة - لمدة عامين - يبدأ من ١٨/١٢/٢٠٢٢ وينتهي في ١٧/١٢/٢٠٢٤
انتهت خدمة المدعى - بالشركة المدعى عليها - بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٢٦ - بإقرار طرفي التداعي.
أن آخر أجر (أساسي وشامل) كان يتقاضاه المدعى - من جانب الشركة المدعى عليها مبلغ ٥٠ درهم - وكذلك الأجر الشهري المحول له عبر نظام حماية الأجور.



أحقية المدعى في مطالبة الشركة المدعى عليها بمبلغ ١٩٥٩٤٧ درهم قيمة العمولات (مائة وخمسة وتسعون ألف وتسعمائة وسبعة وأربعون درهم) - قيمة العمولات المستحقة له غير المسددة من الشركة .
يحق للشركة المدعى عليها خصم مبلغ ٦٠٠٠ درهم (سنة الاف درهم) > قيمة رسوم الهاتف والجوال والإنترنت خلال فترة عمله بالشركة بعد تصفية الحساب بين الطرفين انتهى التقرير إلى:

-أن ذمة الشركة المدعى عليها - مشغولة لصالح المدعى بقيمة صافي العمولات المستحقة له غير المسددة من الشركة - والبالغ قدرها ١٨٩٩٤٧ درهم (مائة وتسعة وثمانون ألف وتسعمائة وسبعة وأربعون درهم).
والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم.

-وحيث ان المدعى عليها حضرت بوكيل عنها محام وقدمت مذكرة بدفعاها، ومن ثم يكون الحكم الصادر في الدعوى حضورياً عملاً بنص المادة ٥٤ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون الاجراءات المدنية .

-وحيث ان المحكمة تنوه الى انه وبشأن القانون الواجب التطبيق على وقائع الدعوى بانه ولما كان من المقرر أن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعي على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات أو تحقق من أوضاع إذ يحكم هذه وتلك القانون الذي كان معمولاً به وقت وقوعها وذلك ما لم يكن القانون الجديد قد أخضع هذه المراكز القانونية لقواعد أمره فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً وبأثر مباشر على ما لم يكن قد أكتمل من هذه المراكز وما يتحقق من أثار لها في ظل القانون الجديد. الطعن ٨٨٣ / ٢٠١٨ تجاري وكانت أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل - المعمول به اعتباراً من ٢٠٢٢/٢/٢ - تعتبر أحكاماً أمره متعلقة بالنظام العام وذلك بالنسبة للحقوق العمالية المستمدة منه، ومن ثم يتعين تطبيق هذه الأحكام وبأثر مباشر على ما لم يكن قد أكتمل من مراكز قانونية، ولما كانت علاقة العمل موضوع النزاع قد انتهت في ظل العمل بالقانون الجديد، ومن ثم يكون المرسوم بقانون ٣٣ لسنة ٢٠٢١ هو الواجب التطبيق على واقعات الدعوى.

-والمحكمة تشير تمهيداً لقضائها وتأصيلاً له إلى أنه في شأن طبيعة عقد العمل وتاريخ بداية علاقة العمل بين المدعي والمدعى عليها ونهايتها والراتب الذي يتقاضاه المدعي فإنه من المقرر في قضاء التمييز ان استخلاص علاقة العمل بين الطرفين بعناصرها وتحديد التاريخ الحقيقي لبداية ونهاية عقد العمل وترتيب أثارها هو من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتفسير الاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أو في إني عاقيدها وأصحاب الشأن منها وحسبها أن تقيم قضائها على أسباب تكفي . (الطعن رقم ٦٠ / ٢٠١٨ عمالي جلسة ١٢/٦/٢٠١٨) وأن استخلاص محكمة الموضوع لراتب العامل المعدل بما يقل أو يزيد عما ورد بعقد العمل هو من مسائل الواقع التي تخضع لسلطة المحكمة طالما أقامت قضائها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله (طعن رقم ١٥ / ٢٠١٢ طعن عمالي جلسة ٢٤/٩/٢٠١٢)

و أنه يحق لمحكمة الموضوع أن تعول في قضائها على تقرير الخبير الذي ندبته متى اقتنعت به ورأت أنه بحث كافة نقاط النزاع في الدعوى ، ولا تكون ملزمة بالرد استقلالا على المطاعن التي وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير ، لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد انها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير ، ومتى أقامت محكمه الموضوع قضائها على ما يكفي لحمله فإنها لا تكون من بعد ملزمة بالتحدث في حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التي يدلى بها الخصوم ، كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفننها ، إذ أن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد المسقط لكل حجة تخالفها [طعن مدني رقم ٢١٧ / ٢٠٠٩]

لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق ومن تقرير الخبير والذي تطمئن المحكمة الي نتيجته لسلامة الاسس والبحث الذي استند اليه في تقريره وجود علاقة عمل بين المدعى والمدعى عليها -بموجب عقد عمل محدد المدة تبدأ من ١٨-١٢-٢٠٢٢م وانتهت بتاريخ ٢٦-٤-٢٠٢٣م وعن راتب أساسي واجمالي قدره ٥٠ درهم حسبما انتهى اليه الخبير المنتدب -ومن ثم تعتد المحكمة بما انتهى اليه الخبير وذلك عن مدة خدمة قدرها (٤ أشهر و ٨ أيام) وتقضي المحكمة على أساس ما تقدم .



SVM-26649/2024



-وحيث أنه عن طلب بدل عمولات، فإن المشرع في المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل عرّف الأجر بنص المادة الأولى من المرسوم بأنه: الأجر الأساسي، مضافاً إليه البدلات النقدية أو المزايا العينية التي تتقرر للعامل بموجب عقد العمل أو هذا المرسوم بقانون، وقد تشمل: الميزات العينية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل أو ما يقابلها نقداً، إذا كانت مقررة كجزء من الأجر في عقد العمل أو نظام المنشأة، أو البدلات التي يستحقها العامل لقاء جهد يبذله، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو أية أسباب أخرى، أو البدلات التي تمنح لمواجهة غلاء المعيشة، أو نسبة مئوية من المبيعات، أو نسبة مئوية من الأرباح التي تدفع مقابل ما يقوم بتسويقه العامل أو إنتاجه أو تحصيله، والمقرر في محكمة التمييز أن الأجر قد يكون تبعاً للإنتاج أو بصورة عمولات، ويشمل الأجر كل منحه تُعطي للعامل جزاء أمانته أو كفاءته إذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل أو نظام العمل الداخلي للمنشأة أو جرى العرف أو التعامل بمنحها حتى أصبح عمال المنشأة يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً، مما مفاده أن الأجر المتفق عليه بين الطرفين قد يكون راتباً نقدياً ثابتاً أو عموله يرتبط مقدارها بحجم عائد الأعمال، وقد يشتمل الأجر على الراتب والعمولة المتفق عليها معاً، أما بالنسبة للمنحة التي يُعطىها رب العمل للعامل مقابل أمانته أو كفاءته أو بوصفها حافزاً تشجيعياً له على بذل المزيد من الجهد بما يعود على رب العمل من فائدة، فإنه يشترط لاستحقاقه لتلك المنحة أن تكون متفقاً عليها في عقد العمل أو مقررة في النظام الداخلي للمنشأة أو يكون العرف أو التعامل بين الطرفين قد جرى على الوفاء بها للعامل على وجه الثبات والاستقرار مدة كافية من الزمن بحيث يحق له اعتبارها جزءاً من الأجر المستحق له، ويقع على العامل عبء إثبات اتفاقه مع رب العمل على ما يزيد عن الأجر الثابت له من عمولة أو منحة، أو إثبات أن التعامل بينهما قد جرى على الحصول على هذه المنحة على وجه الثبات والاستقرار [طعن عمالي رقم ٣٨ / ٢٠٠٥]، وأنه متى تنازع طرفا علاقة العمل بشأن تحديد كميّة الأعمال التي يستحق العامل للعمولة عنها بالنسبة المتفق عليها، فإن عبء إثبات كميّة تلك الأعمال يقع على عاتق العامل إذ هو من يدعي القيام بها لصالح رب العمل، فإذا ما أثبت أحقيته للعمولة مقابل ما قام بإنجازه، فإن الوفاء بها له يقع على عاتق رب العمل [الطعن رقم ١٠٦ و ١٢٣ لسنة ٢٠٠٤ - طعن عمالي]، وإذ طالب المُدعي بمبلغ (١٨٩,٩٤٧) درهم على سند من القول بأن ذلك بدل عمولات وارباح مستحقة، وحيث انتهى الخبير إلى احقية لعمولات المطالب بها بمبلغ وقدره ١٨٩,٩٤٧ درهم ولم تقدم المدعى عليها سدادها لها أو ما يثبت خلاف ذلك، ومن ثم فإن المحكمة تقضي له بمبلغ ١٨٩,٩٤٧ درهم.

- وحيث أنه عن طلب الفوائد القانونية فإنه لما كان المقرر في قضاء التمييز أن الفوائد التأخيرية المطالب بها تكون مستحقة عندما يتراخي المدين عن الوفاء بالتزامه وتعد بمثابة تعويض عما لحق الدائن من ضرر نتيجة التأخير في الوفاء - سواء كان هذا الالتزام مدنياً أو تجارياً - وقد استقر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢١/٢٠١٢ على احتساب الفائدة التأخيرية بواقع (٥ %) سنوياً اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان الدين معلوم المقدار ولا يخضع لتقدير القاضي أما إذا كان للقاضي سلطة في تقديره فإن الفائدة لا تستحق إلا من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالمبلغ المحكوم به نهائياً وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك. (الطعن رقم ١٨٥ ، ١٩٣ / ٢٠١٨ مدني جلسة ٢٠١٨/٥/٣١) لما كان ذلك وكانت الفوائد التأخيرية المطالب بها هي بمثابة تعويض عما يلحق الدائن من ضرر نتيجة تراخي المدين في الوفاء بالتزامه وكان قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز قد استقر على احتساب الفائدة التأخيرية بواقع ٥ % ما لم يتفق على خلاف ذلك وكان الدين المطالب به ليس تجارياً فإن المحكمة تجيب المدعي إلى طلبه وتقضي بالفوائد التأخيرية من تاريخ المطالبة القضائية - عدا تعويض الفصل التعسفي - فمن تاريخ صيرورة الحكم نهائياً بواقع ٥% وحتى تمام السداد .

-وحيث إنه عن رسوم ومصرفات الدعوى شاملة أتعاب المحاماة، فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليها بالمناسب وتلزم المدعي من نصيبه فيها عملاً بنص المادتين (١٣٣ و ١٣٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الاجراءات المدنية، وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً:

بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ١٨٩,٩٤٧ درهم والفوائد التأخيرية من تاريخ المطالبة القضائية بواقع ٥% وحتى تمام السداد

14428/2023/49



SVM-26649/2024




وألزمته المناسب من المصروفات ومبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة.

التوقيع
القاضي / محمد شهاب الهاشمي



CSC49-CY2023-CSN14428-DJI425

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.

محاكم دبي - الصيغة التنفيذية	
	على السلطات والجهات المختصة أن تُبادر إلى تنفيذ هذا السند وإجراء مقتضاه وعليها أن تعين على تنفيذه ولو جبراً متى طُلب إليها ذلك.
للتحقق يرجى قراءة QR	تحررت الصيغة التنفيذية رقم ٢٦٤٣٠٢/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤-٠٧-٠٣